

IRAQ- KURDISTAN
PARLIAMENT
Kurdistan-hawler

پەرلەمانی کوردستان - عێراق
کوردستان - هەولێر

No:
Date:

ژماره:

بەرۆار: ٢٠١٤/١٢/٢٤



بۆ/ سەرۆکایهتی پەرلەمانی کوردستان - عێراق























ب/ پرۆژه یاسا

سلاوو ریژمان...

ئیمه ژماره یاسای ئەندامانی پەرلەمانی کوردستان، که لهخوارهوه واژوو مان کردوووه داواکارین بهزوتترین کات پرۆژه یاسای (قانون تعديل قانون المحاماة لاقليم كوردستان-العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) بخریته بهرنامهی کارهوهوه خویندنهوهی یهکهمی بۆ بکریت.

لهگهڵ ریژماندا

واژوو	ناوی پەرلەمانتار	ژ
	گۆزان ئاوازه	١
	تەلار سەید	٢
	عباس قەتە	٣
	جوان سەید	٤
	فەرەزە عەبدولخالیق	٥
	بەنەدەت ئاوازه	٦
	سەید عەبدولخالیق	٧
	سەید عەبدولخالیق	٨
	دەسەڵەت	٩
	دەسەڵەت	١٠

	ابوبکر محمد عبدالم (ابوبکر قرآنی)	۱۱
	سین اسماعیل حسینی (میرزا محمد لاکا)	۱۲
	محمد عنایت محمد سعید	۱۳
	فدایت سید فخر	۱۴
	شکریه اسماعیل دهلوی	۱۵
	نبیه لطیف احمد	۱۶
	د. پرویز کوچه صدیقین کادری	۱۷
	نور محمد حرمه علی	۱۸
	شیراز صالح علی	۱۹
	د. ابراهیم احمد کو	۲۰
	غریب خان مومند کادری	۲۱
	ناظم کبیر محمد سعید	۲۲
	محمد صادق علی	۲۳
	شیخا کبیر	۲۴
	کادری ادیب خان (کادری رابعہ)	۲۵
	سیدہ سبینہ	۲۶
	مسالار محمود	۲۷
	محمد داؤد علی	۲۸
	ظفر علی محمد	۲۹
	محمد سعید	۳۰
	زبان عبد الرحمن عبد اللہ	۳۱
	د. سید محمد سعید	۳۲

اقلیم كوردستان - العراق

رئاسة الاقلیم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم () لسنة ٢٠١٤

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون رئاسة اقلیم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناء على ماشرعه برلمان كوردستان-العراق في جلسته المرقمة () المنعقدة في (/ / ٢٠١٤) قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

قانون تعديل قانون المحاماة لاقلیم كوردستان-العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

المادة الأولى: تضاف فقرة إلى المادة الأولى من قانون المحاماة لاقلیم كوردستان-العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يكون تسلسلها تاسعاً، وعلى النحو الآتي:
تاسعاً: معهد المحاماة: معهد اعداد المحامين وتأهيلهم في الاقلیم.

المادة الثانية:

أولاً: يؤسس معهد للمحاماة يسمى بـ (معهد المحاماة للاعداد والتأهيل)، ليكون أساساً للاعداد والتأهيل لممارسة مهنة المحاماة، ويرتبط بنقابة المحامين ويكون مقره الرئيس في مدينة أربيل وفروعه في المحافظات.
ثانياً: تكون مدة الدراسة في المعهد أربعة أشهر.

ثالثاً: يشرف على المعهد مجلس يسمى بـ (مجلس المعهد) يتكون من رئيس نقيب المحامين أو وكيل النقابة السابقين وأعضاء أربعة ومدراء الفروع، على أن لا تقل درجتهم عن مستشار وممارستهم لمهنة المحاماة عن (١٥) خمسة عشرة سنة متتالية، يتم اختيارهم على أساس المنافسة من قبل مجلس النقابة ٣/٢ أعضاء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتكرار مرة واحدة وبالألية نفسها.

رابعاً: يختار المجلس في اجتماعه الأول نائباً للرئيس ومقرراً له من بين أعضائه، وتحدد اختصاصاتهما.

خامساً: يمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

١- الاشراف العام على المعهد وفروعه.

٢- تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم.

٣- اقتراح الميزانية السنوية للمعهد وعرضها على مجلس النقابة لغرض التصديق، وكذلك اعداد الحسابات الختامية للسنة المالية وتقديمها.

٤- وضع نظام داخلي يبين فيه ما يأتي:

أ- مواعيد الدراسة والامتحانات وما يتعلق بهما.

ب- مناهج الدراسة النظرية والتطبيقية وتحديد وحداتها وعدد ساعاتها.

د- القواعد الانضباطية المتعلقة بطلاب المعهد.

ج- النفقات الدراسية.

سادساً: يجتمع المجلس اعتيادياً مرة واحدة في الشهر على الأقل، وبصورة استثنائية عند الضرورة بدعوى من رئيس المجلس أو ثلاثة من أعضائه، ويكتمل نصاب المجلس بثلاثي أعضائه، ويتخذ قراراته بالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

سابعاً: يمارس مدير فرع المعهد الاختصاصات الآتية:

١- إدارة أمور المختلفة للمعهد من النواحي الادارية والعلمية والمالية.

٢- تنفيذ قرارات مجلس المعهد وتوصياته.

٣- أية اختصاصات أخرى يخوله اياها مجلس المعهد.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة (٤) من قانون المحاماة ويحل محله النص الآتي:

أولاً: يكون الانتساب إلى المعهد الزامياً، لمن يريد الانتماء إلى النقابة ومزاولة مهنة المحاماة لأول مرة، وعلى وفق

الشروط الآتية:

١- أن يكون عراقي الجنسية ومقيماً في كردستان العراق بصورة دائمية.

٢- أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.

٣- أن يحمل شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الاقليم والعراق أو ما يعادلها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

٤- أن لا يزيد عمره عن (٥٥) خمسة وخمسون سنة.

٥- محمود السيرة والسمعة وأهلاً للاحترام الواجب لممارسة المهنة.

٦- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو نزاهة الذمة.

٧- غير محال على التقاعد لعدم صلاحيته للخدمة بسبب مرض عضال لايرجى من الشفاء.

٨- غير مشطوب اسمه من احدى النقابات بسبب تأديبي أو انضباطي أو مفصول في الوظائف العامة أو الخاصة

لاسباب مخلة بنزاهة الذمة او الآداب العامة.

ثانياً: يمنح المتخرج من المعهد شهادة تسمى ب(شهادة الاعداد والتأهيل للمحاماة).

ثالثاً: يحق لمن يجتاز بنجاح معهد المحاماة ويحصل على شهادة الاعداد والتأهيل للمحاماة مزاوله مهنة المحاماة في الأقليم بعدما يقدم طلباً بذلك إلى مجلس النقابة.
رابعاً: يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة القضاة وأعضاء الادعاء العام مالم أحيلوا على التقاعد، وكذلك أعضاء الهيئة التدريسية في اختصاص القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة الثالثة: لايعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة الرابعة: ينفذ هذا القانون من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية رفع المستوى المهني وابقانوني والثقافت للمحامين لأعدادهم و تأهيلهم لآداء دورهم فى تحقيق العدالة و الدفاع عن الحقوق و الحريات للأفراد وفق اسس سليمة تراعى التطورات الاقتصادية و القانونية فى الاقليم فقد شرع هذا القانون.